• المحاضرة التاسعة

مصادر الالتزام
عيوب الارادة

اولاً : الاكراه

وهو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عمل دون رضاه .

و• اقتبس المشرع العراقي تعريف الاكراه من
- الفقه الفرنسي
- التشريع الفرنسي
- الفقه الاسلامي
-الفقه الالماني

و• ان المشرع العراقي في تعريفه للأكراه لم يتضمن الاشارة الى
- العنصر المادي
- العنصر النفسي
- كلاهما
- ليس كل مما ذكر

س. هل الاكراه يفسد او يعدم الرضا ؟
ج. الاصل في الاكراه انه يفسد الرضا لا يعدمه ، لأن ارادة المكره موجودة ، حيث أنه خير بين ان يقوم بالعمل او ان يقع به المكروه، فأختار أهون الضررين ، مع ملاحظة ان الارادة التي صدرت منه ليست ارادة حرة مختارة .

س. متى يعدم الاكراه الرضا ؟
- اذا انتزع عنوة لا رهبة ، مثل اذا امسك المكره بيد الشخص (الذي تعرض للأكراه) وأجرى القلم في يده بالتوقيع على التزام ، هنا يكون العقد باطل لأنعدام الرضا.

و• الاصل ان الأكراه ـــــــــــ العقد
- يفسد
-يبطل
-ليس كل مما ذكر

و• اذا انتزع الاكراه عنوة لا رهبة فأنه ـــــــــــ العقد
- يبطل
-يفسد
-يوقف
- ليس كل مما ذكر

أنواع الاكراه :

١- **الاكراه الملجئ**
هو التهديد بخطر جسيم محدق ، كإتلاف نفس او عضو او ضرب مبرح او اتلاف خطير بالمال ، والا يستطيع فيه المكره الأستعانة بشخص او بالسلطة .

٢- **الاكراه غير الملجئ**
هو التهديد بخطر اقل جسامة ، ك الحبس والضرب الخفيف ، ويستطيع فيه المكره ان يلجأ الى شخص او السلطة .

هل يوجد اهمية للتميز بينهما 👆 ؟
ج. لا يوجد اهمية ، لأن كلاهما يجعلان العقد موقوفاً سواء كان الاكراه ملجئ او غير ملجئ .

و• اذا كان الاكراه ملجئ يكون العقد
- صحيح
-باطل
- موقوف
-باطل بطلان نسبي

~عناصر الاكراه :-

* ***العنصر الموضوعي (المادي) (الحسي) :-*** يتمثل باستعمال وسائل للاكراه تهدد بخطر جسيم محدق.

* ***العنصر النفسي (المعنوي)*** : يتمثل بالرهبة التي يبعثها الاكراه في النفس فتحمل الشخص على التعاقد . مثل الخطر الذي يوقع على جسم او شرف او مال الشخص .

س. متى يكون الاكراه النفسي معتبراً ؟
١- اذا كان المكره قادراً على ايقاع تهديده.
٢- ان يخاف المكره وقوع التهديد
٣- ان يكون الخطر جسيماً
و• ان معيار جسامة الخطر في الاكراه هو معيار
- مادي (موضوعي)
- شخصي
- كلاهما
- ليس كل مما ذكر

هو معيار شخصي ، لأنه يختلف بإختلاف الشخص وضروفه، فقد يعتبر التهديد بأعمال السحر خطراً جسيماً بالنسبة لشخص ريفي ، ولا يعد كذلك بالنسبة لشخص آخر متعلم .

٤- ان يكون الخطر محدقاً : اي وشيك الوقوع.

س. هل تعتبر الشوكة والنفوذ الأدبي من وسائل الاكراه ؟

ج. قد يكون للشخص شوكة ونفوذ ادبي على شخص آخر ، فإذا استغلها في تحقيق غاية مشروعة فلا يعد ذلك اكراهاً، فالزوج مثلاً ذو شوكة ونفوذ على زوجته ، فاذا وهبته مهرها مثلاً دون ان يتخذ معها عملاً يبعث في نفسها الرهبة فذلك لا يعد اكراهاً ، اما اذا اجبرها على ذلك بالضرب فأن هذا يعد اكراه .

و• اذا كان للشخص نفوذ ادبي على شخص اخر واستعمل هذا لتحقيق غاية غير مشروعة فأن هذا يجعل العقد
- صحيح
-باطل
- موقوف
- جميع ما ذكر

و• اذا كان للشخص نفوذ ادبي على شخص اخر واستعمله لتحقيق غاية مشروعة فأن العقد هنا هو
- صحيح
-باطل
- موقوف
-ليس كل مما ذكر

و• ان الرهبة في الاكراه هو عنصر
- مطلق
- نسبي
-مادي
- ليس كل مما ذكر

س. ما هي الجهة التي يصدر منها الاكراه ؟
١- المتعاقد الآخر
٢- الاجنبي
٣- الجهة التي يقع بها المكروه (كما لو هدد الابن ابيه بالانتحار اذا لم يشتري له شيء معين)

و• يقع الاكراه من
- المتعاقد الآخر
- الاجنبي
- المكره نفسه
- جميع ما ذكر

ثانياً :- الغلط

هو تصور كاذب للواقع يجعل الشخص يبرم عقد ما كان ليبرمه لو تبين له حقيقة الآمر ، ك شخص يشتري كتاب ويعتقد انه كتاب تاريخي ويتبين انه غير ذاك . هذا هو الغلط الذي يعيب الارادة ويجعل العقد موقوف .
اما الغلط الذي يقع في ماهية العقد او ذاتية المحل او في السبب ، فأنه لا يعيب الرضا انما يعدمه وبالتالي يجعل العقد باطل .

و• الغلط الذي يقع في ماهية العقد يجعل العقد
- صحيح
- موقوف
- باطل

و• الغلط الذي يقع في السبب يجعل العقد
- صحيح
- موقوف
- باطل

و• الغلط الذي يقع في المحل يجعل العقد
- صحيح
- موقوف
-باطل

و• شخص اشترى تمثالاً ويعتقد انه أثري وتبين انه ليس كذلك ، فأن العقد هنا
- صحيح
- باطل
- موقوف
- جميع ما ذكر

س. ما هي شروط الغلط الذي يعيب الارادة ويجعل العقد موقوف ؟
١- ان يكون الغلط جوهرياً
٢- ان يتصل الغلط بعلم المتعاقد الآخر

س. متى يكون الغلط جوهرياً ؟

اذا كان هو السبب الدافع للتعاقد مثل

* الغلط في صفة جوهرية في الشيء :- كشخص يشتري سيارة ويعتقد انها مضللة ويتبين انها ليست كذلك

* الغلط في شخصية المتعاقد :
يتحقق هذا الغلط اذا كانت شخصية المتعاقد محل اعتبار كمن يتعاقد مع شخص على انه مقاول ويتبين انه رسام .

* الغلط في العناصر الضرورية للتعاقد ويشمل حالتين :-

- الغلط في قيمة الشيء 👈
ك شخص يبيع سيارة بثمن بخس ويتبين ان ثمنها اغلا من ذلك .

- والغلط في الباعث الدافع للتعاقد 👈
كشخص يشتري سيارة اعتقاداً منه ان سيارته قد هلكت ثم يتبين انها سليمة .

ملاحظة *
جميع هذه الأمثلة 👆 او اي امثلة غيرها ممكن ان تأتي بالوزاري بهذا النمط 👇

ان الغلط في العناصر الضرورية للتعاقد يجعل العقد
- صحيح
- باطل
- موقوف ✅

ان الغلط في شخصية المتعاقد يجعل العقد
- صحيح
- باطل
- موقوف

س. هل يعد الغلط في القانون عيب من عيوب الارادة ؟
لا يعد عيب من عيوب الارادة الا اذا كان جوهرياً اي يتعلق بصفة جوهرية في الشيء او بشخص المتعاقد او بالقيمة او بالباعث ، مثل شخص يتعهد بالوفاء بالتزام ايجابي معتقداً انه التزام سلبي ، فهنا هذا خطأ يتعلق بصفة جوهرية بالشيء. وبالتالي يجعل العقد موقوف .

س. هل يعد الغلط المادي او الغلط في الحسابات او فلتات الاقلام غلط جوهري يجعل العقد موقوف ؟
ج- لا يعد ذاك انما يعد خطأ يجب تصحيحه .

ملاحظة
لا يمكن للشخص ان يتمسك بالغلط كعيب من عيوب الارادة الا اذا كان المتعاقد الآخر على علم به .

و• ان العقد المعيب ب فلتات القلم تجعله عقداً
- صحيح
- باطل
- موقوف
- عقد يجب تصحيحه
- ليس كل مما ذكر